mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}336{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثره وصار في منهجه الى يوم الدين اما بعد فلا نزال ايضا في باب القسم بين النساء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين - 00:00:22

اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب القسم - 00:00:48

قال فصل ولا قسم عليه في ملك اليمين مر بنا ايها الاخوة في درس ليلة البارحة انه يجب العدل بين الحرائر في القصر فليس له ان يزيد امرأة على اخرى الا فيما سيأتي اذا تزوج بكرا او ثيبا فانه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

لم تحليلوا ذلك اما الاماء في الحقيقة فلا يجب ماذا القسم بينهن لان ذلك ليس بواجب يعني المؤلف يقول لا يقسم بين الاماء اي ان ذلك لا يجب لكن لو قسم فله ذلك. اذا القسم بين الاماء ليس بواجب. فلو قدر ان عنده حرائر - 00:01:32

وعنده ايمان في قسم للحرائر اما الايما فله ان يدخل على من شاء ومتى شاء في اي وقت شاء ولا يعتبر في ذلك اثما ولا مخطئا. لان له ان يطأ العمى وله ان يطأ الا يطأها له ان يستمتع - 00:01:58

وله الا يستمتع بها. وقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له من الجواري كانت له جاريتان مارية القمارية القبطية وكذلك ريحانة. وكان عليه الصلاة والسلام لا يقسم لهن. اذا القسم بين الامام - 00:02:18

ليس واجبا قال ولا قسم عليه في ملك اليمين؟ الجواب لان القسم بالنسبة لهن ليس بواجب واذا كانت له زوجات واماء فله الدخول على الاماء كيف شاء والاستمتاع بهن في اي وقت شاهدونا تحديد. لكن لا يكون ذلك محددا بالليالي كما مر بالنسبة - 00:02:41

للحرائر قال لان الامة لا حق لها في الاستمتاع ولذلك لم تملك المطالبة في الايلاء لكن العلماء استثنوا من ذلك ما اذا خيف عليها العنت يعني يخيف الوقوع عليها في المحرم ففي هذه الحالة - 00:03:10

اذا كان مولاها فلابد ان يطأها حتى لا تقع في الزنا. وان لم يرد فله ان يزوجها وان لم يرد فله ان يبيعها ويخرجها عن ملكه اذا متى يستجاب للامة اذا خشي عليها الوقوع في الحرام اي الزنا في هذه الحالة - 00:03:30

حتى يعفها او انه يزوجها لغيره او انه يبيعها ويخرجها من ملكه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وللمرأة وللمرأة ان تهب حقها من القسم لزوجها. يعني المرأة لها حقيقة وبخاصة اذا مثلا - 00:03:53

حست المرأة ربما لاحق من زوجها نشوزا. لان النشوز قد يكون من المرأة وربما يكون من الرجل. قد يعرض الرجل عن امرأته. اما ولقومها كبيرة مسنة او لكونها مثلا شوهة - 00:04:17

او لوجود عيب من العيوب التي تجعله ينصرف عنه وهي ترغب في البقاء في عصمة زوجها فلها ان تترك ليلتها لغيرها قال وللمرأة ان تهب حقها من القسم لزوجها فيجعله لمن شاء من زوجاته. اذا مر بنا ان لها ان - 00:04:33

انتهبها لذرتها كما في قصة سعودة مع عائشة ايضا لها ان تترك ذلك للزوج نقول له وهبت ماذا ليلتي تتصرف فيها كيف تشاء. فهلا وان

يجعلها في احدى نسائه او انه - 00:04:56
يتركها تدور بينهن هذه كلها تكلم فيها العلماء. قال ولبعض ظرائرها يعني لها ان فوض الامر الى زوجها ولها ان تفوظ ذلك الى بعظ ظرائرها كما حصل من عائشة كما حصل من سود لعائشة ومن صفية ايضا لعائشة. لكن هذا التفويض ايها الاخوة وهو هبة - 00:05:15
ليلتها لذرتها ربما يكون يعني مطلقا الى الابد لا يتقيد كما في قصة سودمة عائشة وربما يقيد بليلة او اكثر كما في قصة صفية لما وجد رسول الله صلى عليها شيئا وطلبت من عائشة - 00:05:42
ان تصلح ذلك الامر مقابل ان تهب ليلتها ففعلت قال ولبعض ظرائرها او لهن جميعا اذا رضي الزوج لانه لان حقه في الاستمتاع بها لماذا ايها الاخوة؟ قال اذا رضي الزوج لان الزوج ربما لا يريد ان تفوت ليلة هذه التي - 00:06:02
اذا انتهب ربما يريد ان تبقى وهذا حق ثابت له ليس بامكانها في الحقيقة ماذا ان تمتنع الا اذا وجد عذر شرعي؟ فهذا امر اخر. اما ان تهب ذلك لاحدى ذرات - 00:06:24
يا او لزوجها فالامر راجع اليه. لان من حقوق الزوج على زوجته هو الاستمتاع بها. وهذا لا يتم الا لا بموافقته قال اذا رضي الزوج لان حقه في الاستمتاع بها لا يسقط الا برضاه - 00:06:39
فاذا رضي جاز لماذا لا يسقط الا برظاه؟ لانه حق مشروع له ولا يمكن ان يفرظ عليه ما يخالف ذلك الحق. فان رظي بما قررت فله ذلك قال رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها - 00:06:58
ان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده رضي الله عنهما. والسبب جاء في البخاري البخاري وغيره بيان السبب وهو انها - 00:07:17
كابرات يعني تقدمت بها السن وربما احست ان الرسول عليه الصلاة والسلام ربما يصرف النظر عنها و لذلك ستذكر عائشة ايضا انه بعد ذلك ومثله نزلت الاية التي جاءت وان امرأة خافت من بعلها نشوء - 00:07:36
او اعراضا. نعم نعم فيها ليلتين يعني يمر على نساء كل واحدة لها ليلة عائشة يخصها بليلتين ليلتها الاصل والليلة التي اضيفت لها من قبل سودة يعني يمكث عند عائشة ليلتين وفي واليوم الذي يليهما ايضا ويبقى عند - 00:07:56
النسا الليلة واليوم الذي يليه قال رحمه الله متفق عليه. ويجوز ذلك في بعض الزمان ويجوز ذلك في بعض الزمان كليلة او ليلتين كما حصل من صفية قال لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها ان رسول الله - 00:08:26
صلى الله عليه واله وسلم وجد على صبية بنت حيي رضي الله ايها الاخوة شيء ليس بغريب يعني ان ربما يعني يأخذ الزوج على زوجته شيء. هذا يحصل بين الزوجين وربما الزوجة ايضا يكون في نفسها شيء على الزوج. ربما انها قصرت في امر - 00:08:48
ما اذكر انه جاء سبب ذلك وهذا من باب حقيقة اخفاء مثل هذه الامور. نعم قال ان رسول ولذلك بهذه المناسبة عمر رضي الله تعالى عنه قال للاشعث يحفظ على - 00:09:08
يعني طلب منه قال احفظ عني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا يضرب ضرب امرأته فيما يقول لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته لانه ربما ظرب في امر لا يريد ان يبان. كأن يكون لاجل الفراش فهو يستحي ان يذكر ذلك - 00:09:24
ان يقال فلان ضرب زوجته لامر كذا ولذلك قال له عمر احفظ عني ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيما ضرب زوجته يعني في اي شيء ضرب زوجته لا تسأل عن ذلك يعني هذه امور خاصة - 00:09:48
تتعلق بالزوجين وهذا يلتقي ايضا مع الحديث الاخر الرجل يفضي الى المرأة والمرأة ان من اشر من اشد الناس ماذا؟ الرجل يفضي الى المرأة والمرأة تفضي الى الرجل فيصبح كل واحد منهما يتحدث - 00:10:11
فيما جرى بينهما في الجماع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله نعم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز ذلك في بعض الزمان بما روت عائشة ما هو الذي يجوز في بعض الزمان ان تهب المرأة ليلتها لذرتها او لزوجها يعني في بعض الزمان - 00:10:29

ليس مطلقا كسودة في ليلة او اكثر قال لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجد على صبية بنت حيي رضي الله عنها في شيء - 00:10:57

فقالت عائشة فقالت لعائشة رضي الله عنها هل لك ان ترضي عني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولك يومي قالت نعم فاخذت خمارا مصبوغا بزعفران رشته بالمال والزعفران تعرفونه نوع من الطيب نعم - 00:11:13

قال مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك يا عائشة انه ليس يومك - 00:11:35

قالت ذلك فضل الله ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها. يعني رظي عن من؟ عن صفية يعني رضي عن صفية يعني في هذه التي فعلته عائشة رضي الله تعالى عنهما معا - 00:11:52

نعم. قال اليك يا عائشة انه ليس يومك. قالت ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء. فاخبرته بالامر فرضي عنها رواه وابن ماجة رحمه الله تعالى والحديث متكلم في سنده يعني الحديث اختلف فيها وهو ضعيف لوجود احد رواته - 00:12:10

معروف بالجهالة قال رحمه الله ولا يعتبر رضا الموهوبة يعني لا يعتبر رضا الموهوب يقول المؤلف. يعني اللي يوهب لها لا يعتبر رضاها وهناك من يعتبره ولا يعتبر رضى الموهوبة لانه حقه عليها عام - 00:12:29

يقول المؤلف يعني يعلل يقول لا يعتبر يعني لا يشترط ان ترضى الموهوبة يا هبة ماذا؟ سودا لعائشة مثلا لا يشترط ان توافق عائشة لماذا؟ قال لان حق الاستمتاع بالمرأة ثابت شرعه. ولكن الذي حدد ذلك ومنع منه مطلقا هو وجود زوجات اخر. فلا - 00:12:50

ممكن ان يترك يوم وليلة الزوجة الاخرى فينقله الى هذه. يعني لا يجوز شرعا. ولكن هو له حق حق عام على جميع نسائه قال ولا يعتبر رضا الموهوبة لانه حقه عليها عام - 00:13:19

وانما منعه المزاحمة التي زالت بالهبة. وانما منعه من ذلك الحق المزاحمة يعني المزاحمة التي تسبب فيها تعدد النسا. فكل واحدة لهن ليلة. لكن زالت تلك المزاحم المزاحمة بماذا؟ بالهبة - 00:13:40

التي وهبتها الذرة لذراتها فزال ذلك فاصبح الامر له ان يتمتع فيه قال رحمه الله ثم ان كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة لم تجز الموالاة بينهما. يعني يقول المؤلف ربما انها وهبته ليلة - 00:14:00

ثم هذه الليلة لا تلي تلك ليلة الزوجة الموهوبة اي الموهوب لها تلك الليلة فهل له ان يجعلها موالية ليتناسب اولى اكثر العلماء لا ينبغي ان يكون كذلك بل ينام مع تلك المرأة التي هي الموهوب - 00:14:25

وينتظر حتى يأتي يوم الاخرى فيكون لها تلك الليلة قال لم تجز الموالاة بينهما لان الموهوبة قائمة مقام الواهبة فلم يجز تغييرها عن موضعها. واذا كانت الموهوبة قائمة مقام الواهبة. فه - 00:14:47

للواهبة ان تغير من ليلاتها بالتقديم والتأخير؟ الجواب لا. اذا الموهوبة حلت محلها فينبغي ان تأخذ تلك ليلة عندما يصل اليها الدور قال فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت الواهبة باقية - 00:15:13

ويحتمل ان يجوز لعدم الفائدة للتفريق يقول ويحتمل يعني وحتى يعني عدا يعني يقول لعدم الفائدة في التفريغ ثم ايضا لا وجود لا يوجد ضررا ضرر في التفريق يقابل هذا وهذا هو الاصل - 00:15:33

قال وللواهبة الرجوع في هبة ها في المستقبل. يقول يقول المؤلف رحمه الله هذه التي وهبت ليلها ليلتها لغيرها الان تتراجع فيه لها ان تتراجع في ذلك. لكن لكنهن كما مر على نوعين. امرأة خافت - 00:15:50

ماذا النشوز من زوجها؟ يعني ان يطلقها فهذه الاولى الا تعود وتطالب لانها ربما توقع نفسها في الطلاق الا اذا ذلك والثانية يعني التي لا تخشى ماذا من الطلاق وانما هي وهبت تلك الليلة او الليالي لظروف وزالت تلك الظروف فلها ان تطالب بحقها - 00:16:12

مرة اخرى ولا يسقط حقها في مثل ذلك لا الراجح هو الاول نعم. قال وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل لانه لم يقبض وما مضى فقد اتصل به القبض فلا حق لها فيه - 00:16:37

حدث لعائشة لما صفية قالت اهب لك هذه الليلة حددتها ولذلك فوجئ الرسول عليه الصلاة والسلام بعائشة تعد نفسها له وتتطيب

فقال اليك يا عائشة يعني تنحي ابتعدي ليست ليلتك يصرح لها فذكرت له القصة - 00:17:01
لم ينكر ذلك بمعنى انه اقرها فدل ذلك على انه مشروع قال رحمه الله تعالى وما مضى فقد اتصل به القبض فلاح لها فيه قال وان بذلت المؤلف رحمه الله تعالى ان المرء اذا وهبت ليلتها او لياليها لغيرها ثم عاد - 00:17:23
وطالبت ليس لها ان تطالب بالقضاء لان ذلك امر قدر. انتهى وقضي عليه بالقبض اي ان المرأة الاخرى كانها قبضت ذلك الشيء شبهه بماذا؟ بالمثمن والثمن. اما انها تطالب فلها الحق في ذلك - 00:17:46
نعم قال وان بذلت ليلتها بمال لم يصح. لماذا؟ لان هذا ليس مال. يعني كون الزوج يبيت عندها هذا لا يقابل بمال. اذا حينئذ لا تشتريه بمال فهو ليس بسلعة ولا منفعة تؤجر اذا لا يقابل ذلك بالمال - 00:18:06
قال لم يصح لانها ليست مالا ولا منفعة ليست مالا ولا منفعة يستحق بها المال. ولذلك قال المؤلف ولا منفعة يستحق بها والا هي في الحقيقة منفعة يعني البضع منفعة من المنافع ولكن قال يستحق بها المال والبضع يستحق به المال بالنسبة للزوجة - 00:18:26
عند العقد وهو المعن قال وان كان العوض غير المال كارظاء زوجها ونحو ذلك. جاز لحديث عائشة كانت كقصة صفية مع عائشة فان هذا يجوز يعني رجل عنده عدد من النساء - 00:18:52
ويوجد من بين اولئك النسوة امرأة حصيفة عاقلة مدركة ذكية عميقة تستطيع حقيقة تحل المشكلات فقالت خذي ليلتي واسعي في ازالة ما بيني وبينه من الشوائب وما بيننا من وقف نفس فلها - 00:19:13
يعطيها ذلك وتفعل قال الامام رحمه الله تعالى فصل هو يقصد الليلة ليست مالا هو قصده المبيت عنده ليس مالا قال رحمه الله تعالى فصل والحق في قسم الامة لها دون سيدها. يقول المؤلف رحمه الله تعالى القسم للامانة اهو حق لسيدي ام لا - 00:19:33
فان قل حق لسيدها لهو ان يتدخل. والا يسقط ذلك الحق. وان قلنا هو حق لها فهذا امر تختص به فليس لسيدها ان يتدخل في ذلك. وهذا هو الرأي الصحيح من اقوال العلماء - 00:20:03
قال والحق في قسم الامة لها دون سيدها فلها هبة ليلتها بغير اذن سيدها ولها المطالبة بها لان الايواء والسكنى حق لها فملكت اسقاطه والمطالبة به كالحرة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:20:20
واذا تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة. هل هذا المؤلف سينتقل الى ماذا؟ فيما اذا تزور يا رجل عنده نسوة سواء كانت واحدة او اثنتين يعني المتزوج السابق الذي عنده زوجة اكثر - 00:20:45
اذا تزوج فلا يخلو من امرين. اما ان تكون التي يتزوجها بكرا واما ان تكون ثيبا. فان كانت ذكرا اقام عندها سبع ليال بايامهن ثم عاد وقسم بين زوجاته يعني يطوف عليهن وهي تقوم - 00:21:03
بعد ذلك واحدة منهن وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاث ليال يعني يتبعها الايام ثم عاد ودار على زوجاته وايضا اذا جاء بعد ان يمر على الموجود يأتي دورة فان كان عنده اثنتان يغيب عنها يومان وان كن ثلاث يغابوا ثلاثة ايام ثم يأتي اليه - 00:21:23
لكن لو ان طلبت من الزوج ان يبقى عندها سبعة سبع ليال بايامهن كالبكر فعل لها ذلك. لكن عليه يتعين عليه ان يعامل نسائه مثل تلك المعاملة يعني يقسم لهن سبعا - 00:21:46
ما قسم له وهي في الحقيقة هي الخاسرة الا ان يكون عندها عذر في ذلك الظرف نعم قال واذا تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور لحق الجديدة. قطع الدور يعني دور نسائه الموجودات عنده. نعم. فان كانت بكرا اقام عند - 00:22:10
سبعة وان كان ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار يعني ثم دار عاد على نسائه وهي واحدة منهن قال لما روى ابو طيب لماذا الثيب يمكث عندها سبعا ولماذا البكر يمكث عندها سبعا - 00:22:32
والثيب يمكث عند ثلاثا. قالوا لان الثيب تعودت على الرجال وليس ذلك بغريب عليها. اما البكر فانها تأتي وبها وحشة. تحتاج الى من يؤنسه ويطمئنها فيبقى الزوج عندها تلك المدة لتزول الوحشة وتحصل ويحصل الاطمئنان وتألف - 00:22:54
زوج ويألفها فهي حقيقة بحاجة الى مدة اكثر والبكر لا يسقط حقا مجرد ان يعطيها سبعة ايام يدور على نسائه وهي واحدة منهن قال ثم دار لما روى ابو قلابة رحمه الله عن انس رضي الله عنه وارضاه قال من السنة انس وانس ابن مالك رضي - 00:23:21

الله تعالى عنه. نعم قال من السنة اذا تزوج البكر العلما تكلموا عن هذه اذا قال الصحابي من السنة فيقصد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء في بعض روايات الحديث يقول ابو قلابة لو شئت لقلت - 00:23:45

رفعه انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقطع بان القول من السنة لا ينصرف الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كذلك ينصرف الى ان الامر والناهي - 00:24:04

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما روى ابو قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم - 00:24:24

في بعض الروايات في قصة ماذا؟ اكمل ونام. قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انس رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه عليه واله وسلم متفق عليه - 00:24:44

هذا تكلم عنه العلماء في صحيح البخاري وانتوا الى انه المحققون الى انه حديث يأخذ حكما مرفوع لانه قال من السنة والراوي ايضا في بعض الطرق قال لو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي رواه عنه مباشرة - 00:24:57

قال وان احبت الثيب اي قيمة عندها سبعا فعل ثم قضى جميعها للبواقي. حتى قيل يعني جاء في بعض الروايات يعني ليست في الصحيحين بان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله تعالى عنها واقام عندها ثلاثا واراد - 00:25:18

اراد ان يخرج امسكت بطرف ثوبه. فقال لها ليس بك هو ان على اهلك. ان شئت سبعت لك تشبعت لنسائي اي بقيت عندك سبعا ثم بقيت عند نسائي نفس المدة هذي كل واحد اسابيع - 00:25:41

وان شئت ثلث لك. فلما سمعت بذلك قالت ماذا؟ بل رضيت ثلاثا او قالت ثلث كما جاء في بعض الروايات قال ثم قضى جميعه. ومعنى ليس بك هو ان على اهلك يعني ليس بك نقص ولا ولكن هذه هي السنة. هذا هو - 00:26:01

والحق الذي ينبغي ان تعطى الثيب وذاك الحق الذي ينبغي ان تعطى البكر. فلم يكن بقائي عندك ثلاثة ايام هو هوان لكونك امرأة سيد تزوجت قبل ذلك؟ لا هذا امر لا ينقص من قدرك ولا يحط من قيمتك - 00:26:23

السبع السبع. لو بقي سبع الاربع لا الثلاث لا تقضى ما في اربع في ثلاث وفي سبع هو الذي حصل هذا الحديث ماذا نقول وان سبعت لك سبعت للنسائي يعني طفت عليهن كل واحد سبعة حتى نص الفقهاء قالوا ان - 00:26:44

كانت رابعة لا يأتيها الا بعد واحد وعشرين يوما الفقهاء بينوا ذلك واتفقوا عليها لا ما في خلاف حتى حكى بعض العلماء الاجماع عليه بانه لو بقي عند الثيب سب - 00:27:07

يبقى عند الاولى سبع وعند الثانية سبع وعند الثالثة سبع فالمجموع واحد او احدى وعشرون ليلة ثم يعود بينما لو بقي عندها ثلاث ليال سيأتيها بعدها ثلاث ليال فانظروا اما ان ينقاد لو سبح سينقطع عنها - 00:27:22

ماذا واحدا وعشرين يوما او احدى وعشرين ليلة؟ يعني يغيب عنها فلما تحذف ثلاثة من واحد وعشرين يبقى الفارق ثمانية عشر ليلة. اذا تحصل لها وحشة وبعد فلما ادركت ذلك ام سلمة قالت - 00:27:40

قال ثم قضى جميعها للبواقي لما روت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت نسائي. رواه مسلم. وام سلمة هذه لها قصة معروفة انه لم - 00:27:58

توفي عنها ابو سلمة وكانت تحبه حبا عظيما وكانت وفية لزوجها وكانت العلاقة بينهما علاقة كريمة تقوم على الود والمحبة والاخاء واداء الحقوق تألمت الما كثيرا فارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دعاء تقول وتقوله كل امرأة ماذا فقدت عزيزا عليها - 00:28:25

اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا من خير من ابي سلمة؟ هي قالت كذا. واذا بالذي يأتيها لا يخطر لها ببال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:28:49

قال رواه مسلم رحمه الله وفي لفظ وان شئت ثلث ثم درت قال ثلث في غير مسلم نعم قال والاحرار والرقيق سواء في هذا الحديث. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول بالنسبة للذكر - 00:29:05

وبالنسبة للثيب لا فرق في ذلك بين الحرة والامة في ان يبقى عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا لا يختلف فيه الامر بين الحرة والعمى. ولم يخالف في ذلك فيما اذكر الا بعض الشافعية لهم - 00:29:25

اراء ثلاثة في هذا بعضهم هذا القول وبعضهم يقول لا الامة على النصف. نعم قال والاحرار والرقيق سواء وايضا الذي في مذهب الشافعي ليس رأيا للامام ولكنه اوجه يعني اراء لاصحابه - 00:29:45

قال والاحرار والرقيق سواء في هذا الحديث للاناث وازالة الاحتشام فاستوينا فيه لاستواءهن في الحاجة اليه كالنفقة قال المصنف رحمه الله يعني يريد المؤلف ان يقول اذا كان القصد من البقاء عند البكر سبعا لكوني لاول مرة تختلطي برجل - 00:30:02

وان كان اجنبيا عنها والان سيكون هذا زوجا لها واذا قدر الله ابا لاولادها والعلاقة بينهما اقوى علاقة ينظر كل منهما الى الاخر ما لا ينظر اليه غيره قال لا فرق والقصد من ذلك هو الانس وازالة الوحشة. ايضا هذا لا تختلف فيه الامى عن الحرة. فهذه العلة الموجودة - 00:30:25

الحرة ايضا توجد في الامل قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل يكره ان يزف امرأتين في ليلة واحدة. لا هون. اه يزف نعم. يعني يقال يزف امرأتين ولو قلت يزف لابد - 00:30:50

ان ترفع المرأتين اقول يزف اليه امرأتان والمؤلف قال يزف قصده يدخل عليه. ولما تقول يزف عليه وهو اقرب يعني يدخل عليه. والعادة في الغالب جارات انه يدخل عليه النسا هذا هو الواقع - 00:31:09

اذا قول المؤلف يزف اليه امرأتين اي يدخل عليه يعني هل يجوز للانسان ان يتزوج امرأتين او ثلاثة او اربع في ليلة واحدة ويدخلن عليه المؤلف ذكر لنا قال يكره ذلك. معنى يكره انه ليس بمحرم اي انه جائز لكنه جائز مع الكراهة - 00:31:27

والفرق بين المكروه وبين المحرم ان المحرم لو فعله الانسان فانه ماذا يعاقب ابو علا فعله والواجب اذا تركه يعاقب على تركه ويؤجر على فعله. اما المكروه فيكره لك ان تفعله لكن لو - 00:31:51

فعلته لا تعتبر قد ارتكبت امرا منهيا. اذا قال المؤلف يكره لماذا؟ لانه حقيقة نظر العلماء اليها نظروا اليها من الناحية الاجتماعية يعني الرجل في تلك الليلة هو في ليلة فرح. في الغالب - 00:32:12

والمرأة كذلك. فاذا جف اليه اثنتان في وقت واحد. فبأيهما يبدأ؟ وماذا سيعمل يعني هذا امر سيوقعه في امور كثيرة. لكن العلماء قلت لكم رحمهم الله تعالى وما ادق الفقهاء وما اعمقهم - 00:32:30

لا يتركون شاردة ولا واردة الا ويعرجون عليها كل ما يخطر ببالك تجد ان الفقهاء يذكرونه. ولو كنا نقرأ كتابا مطولا من الكتب التي تشتمل على الجزئيات والفروع المتعددة لرأيتم العجب العجاب - 00:32:48

ولكن كتابنا بحمد الله هو متوسط يأخذ اهم المسائل امهاتها ثم الفروع القريبة لكنه لا يستطرد في كل شيء اذن هكذا الفقهاء ولذلك الفقهاء قالوا بالفقه الفرضي او الفقه التقديري ما هو الفرض او التقديري - 00:33:07

هذا بدأ به الحنفية الفقه الفرضي يعني تفترظ وقوع مسألة لو قدر انه وقع كذا وكذا فما الحكم؟ هذا نسميه فرظي ويسمى تقدير لانك تقدر هذا الفقه اشتهر به الحنفية - 00:33:27

واخذ به الامام الشافعي لما بدأ ماذا يؤسس علم اصول الفقه احتاج اليه يظع فروع فقهية حتى يطبقها على الاصول ولم يأخذ به الحنابل والمالكية لكن المالكية كانوا كانوا يحتالون على الامام مالك فيسألونه بعض المسائل وربما اجاب - 00:33:44

وربما توقف قال يقرأ قال يكره ان يزف امرأتين في ليلة واحدة لانه لا يمكن الجمع بينهما في ايفاء حقهما. يعني مستحيل يعني ان ينفذ بالنسبة للمرءين مائتين ما يريدانه - 00:34:06

يمكن هذا يحصل ببعض ماذا؟ الاستمتاع غير الجماع لكن لا يمكن ان يحصل في وقت واحد ولذلك المؤلف سيعطينا مخرجين. اما ان تكون احدهما اسبق يعني زفت هذي فدخلت عليه الباب فتح الباب وادخلت عليه - 00:34:25

فيقول يبدأ بها او يقولان دخلا في وقت واحد معا فتح الباب وادخل عليه حينئذ لابد من المخرج الذي يمر بنا وهي القرعة قال لانه لا يمكن الجمع بينهما في ايفاء حقهما وتستظر - 00:34:42

التي يؤخر حقها وتستوحش قال فان فعل بدأ بالتي تدخل عليه اولا فوفاها حقها من ذلك لو كانتا في غرفة واحدة وقد مر بنا ايها الاخوة بانه يكره ان يضع الرجل امرأة والاخرى تنظر اليها لا يترك اثرا في نفسه يثير الغيرة كيف يحصل هذا في اول ليلة - 00:35:03

هذا لا شك انه شيء يعني لا تقبله النكوس لكن العلماء يتكلمون ايجوز شرعا؟ قالوا نعم اهو مستحب؟ قالوا لا. ما حكمه؟ قالوا يكره. اذا الاولى ان تزف المرأة الى الرجل ويلتقي بها. ويؤدي ما - 00:35:27

من حقوق يستمتع بها وتستمتع به ويزيل وحشتها ويأنس اليها وتأنس اليه ثم بعد ذلك الليلة الاخرى الاخرى قال فان فعل بدأ بالتي تدخل عليه اولا فوفاها حقها لانها اسبق. يعني ما شاء الله تجده صبر سديم ثم في ليلة واحد يريد ان يدخله - 00:35:45

معا كل الطير في جوف الفيرة نعم قال فان ادخلتا عليه وهذا حصل ايها لا تظنوا يعني ان هذا من الفرض لهذا يحصل بعض الناس يحصل نعم رجل مرغوب فيه ويتنافس عليه فتدفع اليه ماذا؟ وقد مر بنا بانه قد تكون البنات - 00:36:07

قد يكن اربع ويكون وليهن ابن عم يعني هو ماذا الولي عليهن فيزوجهن رجلا له حظوة ومكانة فيزفهن اليه في ليلة واحدة قد يحصل او ثلاثة او اثنتين قال فان ادخل يا فين ادخلت - 00:36:27

ادخلتا عليه معا اقرع بينهما تقدم من تخرج لها القرعة ثم ثنى بصاحبتها ثم قسم بعد ذلك. ثم ادى يعني ماله الاولى ثم بعد ذلك انتقل الى الاخرى هذا مراد المؤلف - 00:36:47

يعني التي تقع عليها القرعة يعتبرها كأن الليل ليلتها ويحصل فيها ما يحصل بين الزوجين ثم بعد ذلك تكون الاخرى في نفس الليلة في نفس الليلة ثم بعد ذلك يقسم نعم - 00:37:06

قال المصنف رحمه الله تعالى اصل واذا اراد السفر بجميع نسائه قسم لهن كما يقسم في اذا اراد السفر بجميع السفر بجميع نساءه فلا يشترط ان يقرأ لانهن نساء وهن تحت سلطته فله ان يأخذوهن - 00:37:23

يعني تجد بعض الرجال لا يأنس الا ان يكون اهله معه. ربما يريد ان يذهب في نزهة ان يذهب الى العمرة ان يذهب الى الحج فيأخذ النساء معه جميعا. هذا حق له. نعم - 00:37:45

قال واذا اراد السفر بجميع نسائه قسم لهن كما يقسم في الحذر في الحظر وان اراد السفر ببعضهن لم يسافر بهن الا بقرعة. لماذا؟ لانه لو سافر اختار واحدة او اثنتين هذا هو - 00:38:01

الميل هذا هو الجور هذا هو عدم العدل الذي حذر منه الله سبحانه وتعالى في كتابه قال لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - 00:38:18

فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ناقرا فوقعت السهام على عائشة وحفصة كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري اذا يحصل نعم قال ولا يلزمه القضاء للحاضرات. لا يلزمه القضاء للحاضرات. نعم - 00:38:37

لان عائشة رضي الله عنها لم تذكر لم تذكر قضاء. يعني لما سافرت هي وحفصة ما ذكرت قضاء للبقية وبعض العلماء ينازع في غير المذهب. يعني بعض العلماء يقولوا لا - 00:38:57

يعني هو سافر بهم نعم وقعت القرعة عليهن لكنها اخذنا نصيبهن بعض العلماء يرى ان السفر لا يكون كالحظر كما سيأتي بالنسبة للجديدة يعني بعض العلماء يقول السفر فيه مشقة فيه عناء - 00:39:12

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام سماه السفر قطعة من نار يعني المشقة ولذلك لماذا ايها الاخوة اسرت الصلاة ماذا تقصر الصلاة في السفر؟ وكذلك يمسح المسافر ثلاثة ايام بليلة وليس من - 00:39:28

ان البر الصيام في السفر قالوا لان السفر مظنة المشقة ما قالوا بان المشقة متيقنة لا انا اعطيكم ما الان لو قدر ان انسانا مثلا في المدينة وقت اشتداد الحر في اشد ايام القيظ تجد انه يقف على ماذا - 00:39:48

الفرن التنور هذا الذي يخبز للناس والنار امامه تشتعل وهو يقوم من الفجر بعد الفجر لا يتوقف الا وقت صلاة الظهر ويعود في احلك واشد ماذا الحر والرسول صلى الله عليه وسلم قال ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم. او رجل يسافر في سيارة مكيفة او يسافر

في طائرة قالوا - 00:40:09
كذلك السفر ايضا فيه مشقة لان بالك مشغول. ربما تتعطل السيارة ربما يحصل لك ظرف من الظروف الى غير ذلك. امور السفر لا تدري ما يحدث لك. ولذلك قالوا السفر مظنة المشقة - 00:40:33
ما قالوا بان المشقة متحققة اذا رجع فيه خلاف. الان المؤلف نفسه سيبحث قال لان عائشة رضي الله عنها لم تذكر قضاء ولان المسافرة اختصت بمشقة السفر فاختصت بالقسم وهذه يقولون جالسة في رائحة في بيتها تاكل وتشرب - 00:40:51
والمسئولية خفت عليها الزوج غاب وقلت الخدمة اذا هو في رفاهية. لكن ايها الاخوة الزوجة كل شيء عندها الا ان يذهب شيء من وقتها بالنسبة للزوج هذه حقيقة يعني نعم - 00:41:20
قال والسفر الطويل والقصير سواء في هذا لعموم الخبر ما الفائدة ان يقول المؤلف والسفر القصير ولماذا يورد هذه الجملة الاعتراظية؟ هي ليست اعتراضية في الواقع حتى لا يظن بانه في الصلاة - 00:41:37
وكذلك قصر الصلاة وكذلك بالنسبة للفطر. هو يقول السفر بعد او قصر لا يختلف بالنسبة لهذه المسألة للقسم. لكن الفقهاء يذكرون انه لو مر مثلا ببلدة فيها سيطالب بالقضاء مقابل ذلك. اما في السفر فلا - 00:41:56
قال وان سافر باحداهن نعم السفر عرفتموه في الصلاة ما بين كما قال ابن عباس وابن عمر وما بين مكة الى جدة ومكة الى عسفان ومكة الى الطايف هذا هو يعني ما يقرب من ثمانين كيلا. هكذا حده العلماء هذا يسمى سفر طويل. ما دونه خصيم. بعض العلماء لا يفرق حتى في قصر - 00:42:18
شيخ الاسلام فكل سفر يسمى سفرا واهل الظاهر. نعم نعم قال والسفر الطويل والقصير سواء في هذا لعموم الخبر والمعنى. لعموم الخبر لان العام انه قسم بين نسائه ولم يبين. هذا هو الخبر. المعنى ان المشقة تحصل في السفر القصير وفي الطويل وان كانت في الطويل اكثر - 00:42:45
لكنها تحصل ايضا قال رحمه الله تعالى وان سافر باحداهن بغير قرعة اثم وقضى للبواب. لان هذا ينافي العدل. يعني يأتي فيختار واحدا منهن تميل نفسه اليها فيقول هيا يا - 00:43:13
هل هذا حق له؟ لا يأتي يوم القيامة وشقه مائل فيدخل في النهي لا يجوز له ان يختار واحدة من النساء فيصحبها معه في السفر قال اثم وقضى للبواقي لانه خصها مدة على يعني هو هنا حصل امرا يأثم لانه خالف - 00:43:31
مال هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجب عليه القضاء لانه خص تلك بامور لا ينبغي ان يخصها به فيقضي لبقية النساء قال لانه وقضى للبواقي لانه خصها مدة - 00:43:55
على وجه تلحقه التهمة فلزمه القضاء كالحاضر. ما هي التهمة؟ لانه معروف ايها الاخوة التهمة الحق لانه لماذا خصه يعني بقية الزوجة لماذا اخذ فلانة ثم قد لا تكون حب النساء عنده ولكنه يمكن انها امرأة خدومة يمكن انها تجيد - 00:44:13
والطابخ يمكن عن امرأة فيها نشاط فيها كذا في الخدمة فربما اختاروا ولكن النسا تنصرف اذهانهن الى امور اخرى لماذا؟ اه لانه يحبها لانه كذا اذا التهمة موجهة اليه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك الى ما - 00:44:33
الا يريبك كل شيء تشك فيه فدعه وانتقل الى ما ليس فيه شك ولا ظن قال فان خرجت القرعة لاحداهن فامتنعت من السفر معه سقط حقها لامتناعها. لانه وقعت القرعة عليها السهم ومع ذلك تنازلت كالتي تنازل عن ليلتها - 00:44:53
وان اثرت اخرى به جاز اذا رضي الزوج. وان اعذرت قالت انا لا انا يعني افضل ولكن افضل ان تذهب انا انا اتنازل لها ولكن لا قضاء لها. نعم وان اثرت اخرى به جاز اذا رضي الزوج لان الحق لها اشبه ليلتها في الحضر - 00:45:17
قال وان احب تركها والسفر وحده جاز. يقول المؤلف هذه التي وقعت عليها القرعة لا يلزم الزوج ان يأخذها ولو وقع لاكثر من واحدة ايضا يريد اكثر لا لماذا؟ لان القرعة ليست واجبة ايها الاخوة ولكن القرعة وضعت شرعا لرفع الاشكال - 00:45:38
يعني امامك قضية لا يمكن ان تخرج منها لابد من ماذا؟ من القرعة. والقرعة ايها الاخوة ليس معنى هذا انك اذا قعدت لا بد ان الحق مع من وقعت عليه القرعة هي السهم لا قد يكون الحق مع غيره ولكن هذا مخرج متعين لا بد منه - 00:45:59

لابد من صنعا وان طال السفر وان تحنى كل عود ودبر كما يقول الشاعر. يعني هذا امر لا بد منه. نعم. قال القرعة لا توجب ذلك فقط له ان يترك ولا يأخذ يلغيها - 00:46:18

قال وان احب تركها والسفر وحده جاز لان القرعة لا توجب وانما تعين مستحق التقديم. نعم وانما تعين الذي يستحق التقديم. وانما تعين مستحق التقديم. قال وان سافر بها بقرعة - 00:46:35

ثم بدا له فابعد السفر فله استصحاب يعني سافر بها مثلا بقرعة الى مكة ثم بدا له ان ذهب الى الطائف ليأخذ نزهة او الى ابى وغير ذلك يقول له ذلك - 00:46:56

لانها ما دامت قد بدأت السفر معه فله ذلك لكن اذا قام في بلدة تجاوزت المدة التي تقصر فيها الصلاة كاحدى وعشرين صلاة كما عند الحنابلة. التي اربعة ايام ويحتاطون بواحدة صلاة - 00:47:11

او مثلا اربعة ايام كما هو مذهب الجمهور فحينئذ لابد ان يقضي للبقية تلك المدة التي ماذا اتم فيها الصلاة المؤلف يذكر ذلك. نعم. قال وان سافر بها بقرعة ثم بدا له فابعد السفر - 00:47:29

قاله استصحابها معه لانه سفر واحد. يعني يريد المؤلف ان يقول ليس معنى هذا انه اقرع لهذه المرأة واراد ان يسافر مثلا الى يا جدة ثم بدأ له ان يذهب الى مكة ليأخذ العمرة يقول لا يتغير الحكم. ما دام قد وقعت القرعة عليها وتحقق السفر فلا - 00:47:50

امنع ماذا ان يزيد؟ انما متى هذا الذي لا يجوز؟ هذا فيما لو استأجر مثلا دابة او سيارة نص عليها العلماء فلابد وان فعل كذلك فانه اما ان تتعثر تلك الدابة يصيبها ضرر - 00:48:11

فيتحمل ما حصل بسبب ذلك كما لو زاد الحمل عليها ويتحمل زيادة المسافة. اما في هذه فلا قال وان اقام في بلدة مدة رأيتم جاء بها وان اقام في بلدة مدة يلزمه فيها اتمام الصلاة قضى ذلك. يعني لو انه مثلا مر ذهب الى - 00:48:27

العمرة ثم بعد ذلك اقام بجدة اربعة ايام او بينبع او غير ذلك فان عليه ان يقضي تلك المدة لان السفر قد انقطع فاذا استأنف السفر لا يقضي بالنسبة للسفر الذي جد - 00:48:51

وان اقام في بلدة مدة يلزمه فيها اتمام الصلاة قضى ذلك فاذا خرج مسافرا لم يقض ما سافر. ما هي المدة التي يلزم فيها ماذا اتمام الصلاة عند الحنابلة اذا ماتت مقابل احدى وعشرين صلاة - 00:49:11

قال رحمه الله لم يقض ما سافره لانه سفر واحد قد اقرع له وان كانت عنده امرأتان يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى ان السفر في هذه الحالة لا يتجزأ لان هذه زوجته وهو زوجها - 00:49:32

ولكل منهما حق على الاخر بخلاف ما لو ارتبط الاخر بشخص اجنبي كما قلت لكم اجرة او غيرها فهذه الزيادة لا شك ان لها مقابل وما يترتب من ضرر بعد ذلك يتحمله - 00:49:49

قال وان كانت عنده امرأتان فتزوج امرأتين ثم اراد سفرا اقرع بين الكل. وان كان عنده امرأتان وتزوج امرأتين جديدتين. يعني اظافهما فصار عنده اربعا ثم اقرع القرعة قد تقع على - 00:50:04

ماذا القديمة وربما تقع على احدى الجديدتين قال اقرع بين الكل فان وقعت القرعة الاحدى الاوليين فان وقعت القرعة لاحدى الاوليين نعم سافر بها فاذا قدم قضى حق العقد للجديدتين ثم ما هو حق العقل الجديد؟ ان كانت بكرا - 00:50:27

ماذا سبع لها وان كانت ثيبا ماذا ثلث لها وان كنا جميعا بكرين فانهما لا يسبح لكل واحدة منهما او تيبين فانه يثلث لكل واحدة من يعني حق العقد ان هذه التي عقد عليها اذا عاد ينبغي ان يؤديها حقها فان كانت ذكرا مكث عند - 00:50:52

سبعة ايام. يبدأ بايهما يبدأ بالاقدم بالنسبة للجديدتين وان كنا في وقت واحد يقرع بينهما قال رحمه الله تعالى فاذا وقعت القرعة لاحدى الاوليين سافر بها فاذا قدم قضى قضى حق العقد للجديدتين ثم دار - 00:51:19

وان وقع ما معنى ثم دار؟ يعني عاد وطاف على نسائه كما هو معروف قال وان وقعت للجديدة سافر بها ودخل حق العقد في قسم في قسم السفر. يعني يكون السفر هذا مقابل حقها. يعني مثلا سافر بها وهي - 00:51:42

ذكر سبعة ايام تكون اخذت حقها. فاذا عاد يعود للاخرى ويعطيها ايضا يمكث عندها سبعة ايام الجري ثم يعود بعد ذلك ويدور بعضهم

يقول لا السفر لا يعتبر فكيف يسافر بهذه مدة سبعة ايام مثلا او اكثر؟ ويقال بانها اخذت حق العقد ان كانت بكرا سبعة ايام فاذا - 00:52:03

قسم للجديدة الاخرى هذه في الحضر تقيم براحة في طمأنينة تتفرغ لزوجها ويتفرغ لها اما السفر فهو انتقال من مكان الى مكان ومن حال الى حال والسفر له شعثة وفيه مشقة. قالوا فلا ينبغي ان يسوى بين الحظر والسفر - 00:52:28

بعض العلماء يلغي ايام السفر ويقول اذا عاد يقسم للاخرى سبعة ثم يقسم لهذي ولا اعتبارا مدة السفر لا هو الحقيقة الراجح ما عندي انها تعتبر. فاذا قدم قضى حق العقد للاخرى ثم دار لانه هذا هو هذا هو - 00:52:48

نعم. ثم دار لانه حق وجب عليه قبل سفره قال ويحتمل الا يقضي لها لان الايواء في الحظر اكثر منه في السفر. يعني يريد ان يقول لا يقضي للتي في الحظر لان الحظر فيه راحة - 00:53:10

ويحصل تفضيلها على التي سافر بها. لانه لو قظى لها يكون قظى لها في الحظر وتلك في السفر وشتان بين السفر وغيرها هل يوجد من بعض النساء من تريد ان تسافر مع زوجها والسفر انواع؟ قد يكون السفر سفر نزهة فهي ترغب ذلك - 00:53:29

نعم وتبتعد وتنفرد بزوجها بعيدا عن انظار النساء الاخريات. ويحتمل ان يقيم عند الاخرى لقضاء حق العقد لانه لانه حق وجب بالعقد ولم يوجد له مسقط فيجب قضاء الحقيقة ينبغي كما قال المؤلف اولا ان المد - 00:53:48

سافر بها للجديدة تكون هي قسمها اذا استغرقت المدة وان نقصت ثم لها في الحظر واذا عاد يقسمون الاخرى ما ذنبها ما ذنبه يعني يسقط حقها؟ ثم بعد ذلك يدور على بقية النساء - 00:54:08

قال لانه حق وجب بالعقد ولم يوجد له مسقط فيجب قضاؤه. ثم يقيم مثله عند التي سافر بها لئلا يفضل الحاضرة عليها. وهذا هو العدل نعم. فان العدل يحصل بهذا - 00:54:25

فيكون اولى من اسقاط حق العقد فيكون اولى من اسقاط حق العقد بغير مسقط مسقط بغير نعم بغير مسقط وان وان قدم من سفره قبل اتمام حق العقد للتي معه اتمه في الحضر يعني سافرت معه خمسة ايام وهي بكر ايضا يتمم ذلك بيومه - 00:54:43

فتصبح سبعة قال المصنف رحمه الله تعالى باب النشوز هذا ايضا ايها الاخوة باب مهم مما يحصل بين الزوجين والنشوز ايها الاخوة يحصل قد يكون سببه الزوجة وهذا هو الغالب - 00:55:10

يعني يكون الرجل في الحقيقة لا يتعامل مع المرأة معاملة كريمة اما لان الرجل اخلاقه سيئة او انه ربما يكون ضعيف الدين او ربما انه يكون رجلا دميما فتكرهه المرأة يعني تبغضه. يعني هناك اسباب كثيرة وربما يحصل ذلك النشور - 00:55:30

وجوبنا الزوج ايضا لان المرأة مثلا لا تطيع تخرج بغير اذنه يأمرها ان تأتي الى فراشه ولا تأتي يعني لا تؤدي حقوق الزوجية فهذا ايها الاخوة يحصل ولذلك قد يكون لذلك سبب - 00:55:53

كما في قصة زوجة قيس بن شم بن ثابت بن شماس يعني كان قيس يمشي مع بعض الرجال يعني يذكرون السبب فانكشف الخدر فرأت المرأة ماذا؟ زوجها بين اولئك الرجال - 00:56:12

فكأنها ربما يعني قل في عينها بالنسبة لمن هم معه هذي من الاسباب التي ذكرت وهي امرأة دينة تقية تخاف الله تعالى تعالى وتخشاه فخشية انها لو بقيت مع هذا الزوج وفي نفسها عليه عليه شيء ربما شيء من الكره او البغض - 00:56:29

او انه قلت قيمته في عينه تخشى الا تؤدي حقوقه فحين اذ ذهبت الى رسول الله صلى مبكرة بعد صلاة الصبح فانظر الى ادبها قالت يا رسول الله لا انقم على ماذا ثابت في خلق ولا دين ولكني امرأة اكره الكفر في الاسلام - 00:56:49

هي لا تقصد الكفر الذي يخرج من الملة ولكنها تقصد كفر ماذا العشير لان المرأة اذا لم تؤدي حقوق زوجها تكون ماذا قد كفرت؟ العلاقة بينها وبين زوجها كفر العشير كانها سترت العذاب - 00:57:11

التي يقول الله تعالى فيها ولا تنسوا الفضل بينكم فقال لها رسول الله سألها ما اصدقها؟ قالت حديقة. قال اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فقال فارقها وفي بعض الروايات طلقها طلقة ومن هنا اختلف العلماء كما سيأتي بعد ذلك في الخلع. هذا ما - 00:57:30

تعلق بامر سيأتي الحديث عنه وهو الخلع. لانه يحصل احيانا بسبب دلال. الان نأتي الى النشوز. النشوز معه النشوز اصله هو الارتفاع

يقال امرء مكان ناشز يعني مرتفع. فلما تمشي في ارض منخفضة ثم تأتي الى هضبة فقل هذه ناشز لم - 00:57:53
لانها مرتفعة. لماذا سميت المرأة ناجعا لانها ناشزا؟ لانها ترفعت على زوجها وتعالت لا تتعالى عليه وتتعاظم عليه ولا تهتم به ولا تعنى باموره تتذمر مما يطلب منها حين اذا تكون بذلك ناجس. وفي مصطلح الفقهاء النشوز هو المعصية. يعني الناجز هي المرأة التي تعصي - 00:58:15
زوجها اذا طلب منها الاستمتاع ان تأتي الى فراشه. يقول لها لا تخرجين فتخرج. يعني هي تحاول كما يقول العوام تكسر قوله كل ما طلب منها امر فانها تأباه او انها تشيح عنه - 00:58:45
وايضا تتذمر يظهر الاثر على وجهها تكون كارهة متذمرة هذي نسميها في المصطلح الفقهي الفقهي ناشز نعم قال رحمه الله باب النشوز وهو نوعان احدهما نشوز المرأة. اذا النشوز قد يحصل من المرأة - 00:59:03
وقد يحصل هذا من ماذا؟ من الزوج. وهذا النشوز قد يكون له سبب. كما قلنا فينتهي بماذا؟ الى الخلق يعني ان المرأة تكره الزوج فتتخلص منه عن طريق الخلع ربما يكون لا سبب له - 00:59:25
وربما يكون ايضا لامر من الامور المهم ان نشوز المرأة هو باختصار معصيتها زوجها يعني لا تؤدي حقوق الزوج لكن لو جئنا الان يعني لو قال لها زوجها اطبخي اليوم اوصي لكذا اوصي لملابسه هل هذا يعتبر ماذا من النشوز - 00:59:41
الحقيقة ان هذا يرجع فيه الى العرف ايها الاخوة فما اصطلح عليه اكثر العلماء وعامة الناس ان هذا يعتبر نشوز لانها لا تؤدي حق الزوج وفي بعض المذاهب لا يعتبرون ذلك نشوزا لانهم يعتبرون ان الحقوق الزوج على المرأة يقتصر فيها على - 01:00:06
استمتاع اما الخدمة ان تطبخ له ان تكنس البيت ان تنظفه ان ان تغسل ملابسه ان تكوي له تلك الملابس الى غير ذلك ان تحمل الماء مثلا كما كان الى المنزل الان الماء اصبح موجود. يعني الى غير ذلك من الامور البعض لا يرى ذلك - 01:00:28
انه نشوزا. نعم قال احدهما نشوز المرأة وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح. يعني المؤلف انتقل مباشرة الى النشوز بالمعنى الاصطلاحي. واما النشوز في معنى اللغوي فهو الارتفاع. يقال مكان الناسز يعني مرتفع - 01:00:48
يعني ناس كأنه شذ عن البقية خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:01:13